إقليم كوردستان – العراق
مجلس القضاء

أحكام المعونة القضائية في القانون العراقي

بحث مقدم من قبل

القاضي
رمضان حسن عبيد
إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان – العراق

كجزء من متطلبات الترقية للصنف الثاني من أصناف القضاة

بإشراف

القاضي غازي خليل شنكالي
نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك

1438هـ 2716 ك 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

الإهـــداء

إلى كل من كان هدفه تحقيق العدل والعدالة في المجتمع

وكل من ساهم في إحقاق كلمة الحق والمساواة

إلى كل زملائي القضاة أهدي جهدي هذا.

الباحث

شـــكـر وتـقـديــر

أقدم شكري وتقديري إلى المشرف على هذا البحث أستاذي القاضي غازي خليل شنكالي المحترم.

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد / رئيس وأعضاء لجنة بحوث الترقية المحترمين

م/ إقرار المشـرف

بعد التحية والتقدير

بناءاً على تكليفي بالإشراف على البحث الموسوم: **(أحكام المعونة القضائية في القانون العراقي)** المقدم من قبل **القاضي رمضان حسن عبيد** كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثاني من أصناف القضاة، فقد تبين إن الباحث التزم الأسلوب العلمي في كتابه البحث وراعى جميع التوجيهات وإنه من البحوث الجيدة وجدير للمناقشة والتقويم.

ولكم الاحترام والتقدير

المشرف

القاضي غازي خليل شنكالي

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك

فـهـرسـت الـمـحـتـويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	2-1
المبحث الأول: أحكام وشروط المعونة القضائية والآثار المترتبة على منحها	3
المطلب الأول: مفهوم المعونة القضائية وشروط منحها	3
الفرع الأول: مفهوم المعونة القضائية	4-3
الفرع الثاني: شروط منح المعونة القضائية	6-5
المطلب الثاني: المشمولين بالمعونة القضائية والآثار المترتبة على منحها	7
الفرع الأول: المشمولين بالمعونة القضائية	9-7
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على منح المعونة القضائية وحالة إنهائها	11-9
المبحث الثاني: قواعد الاختصاص في منح المعونة القضائية وكيفية استرداد الرسوم والمصاريف المشمولة بها	12
المطلب الأول: قواعد الاختصاص في منح المعونة القضائية	12
الفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر بالطعن في قرار رفض منح المعونة القضائية	13-12
نموذج من عريضة الدعوى وطلب منح المعونة القضائية	14
نموذج من قرار منح المعونة القضائية	15
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالنظر بالطعن في قرار رفض المعونة منح القضائية	16
المطلب الثاني: كيفية استرداد الرسوم والمصاريف المشمولة بالمعونة القضائية	17
الفرع الأول: حالة كسب المشمول بالمعونة القضائية لدعواه	17
الفرع الثاني: حالة خسارة المشمول بالمعونة القضائية لدعواه	18

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: المساعدة القانونية واختلافها عن المساعدة القضائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المحاماة	20
المطلب الأول: مفهوم المساعدة القانونية واختلافها عن المساعدة القضائية	21-20
المطلب الثاني: المساعدة القضائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي	22-21
المطلب الثالث: المساعدة القضائية في قانون المحاماة المعدل	24-23
الخاتمة	26-25
قائمة المصادر	28-27

الـمـقـدمــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على محمد الرسول المصطفى أما بعد...

إن أهمية المعونة القضائية التي تمنح للمدعي المعسر غير القادر على تحمل الرسوم والمصاريف القضائية تأتي من الحق في أن لا يحرم أحد من المطالبة بحقوقه أمام المحاكم أو الدفاع عنها لمعدومية إمكانيته المادية، أي أن لا يكون الفقر أو عدم امتلاك الرسوم والمصاريف سبباً من أسباب ضياع الحقوق أو عدم التمكن من المطالبة به أمام المحاكم، لذلك وضع المشرع مواد وأحكام تسمح للفقير بأن يطالب بحقوقه أمام القضاء دون أن يدفع الرسم القضائي عن الدعوى التي يريد أن يرفعها.

ومساهمة في تعزيز أهداف القانون التي حرص المشرع على تحقيقها من خلال منح المعسر المعونة القضائية للحيلولة دون جعل العسر المادي عائقاً من وصول الأشخاص إلى حقوقهم لعدم تمكنهم من دفع الرسوم والمصاريف القضائية.

وانطلاقاً من أهمية موضوع المعونة القضائية ولأنه من حق كل مواطن أن تكون له عدالة قضائية تمكنه من ممارسة حقوقه الطبيعية والدستورية، وكذلك زيادة حالات المعونة القضائية الممنوحة للفقراء اللذين يحتاجون إلى المساعدة القضائية للمطالبة بحقوقهم ليكون ذلك صورة من صور مجانية القضاء ولتحقيق العدالة بين حقوق الأغنياء اللذين يتمكنون من المطالبة بحقوقهم أمام القضاء والفقراء اللذين لا يستطيعون تحمل المصاريف والرسوم القضائية للمطالبة بحقوقهم أمام القضاء وكذلك سن قوانين وتشريعات جديدة توسع مجالات منح المعونة القضائية وتسهل إجراءات منحها لتكون في متناول جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

لذا فقد تناولنا في هذه الدراسة أحكام المعونة القضائية في القانون العراقي وقمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول أحكام وشروط المعونة القضائية والآثار المترتبة على منحها، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى قواعد الاختصاص في منح المعونة القضائية وكيفية استرداد الرسوم والمصاريف المشمولة بها، وعرضنا في المبحث الثالث مفهوم المساعدة القانونية واختلافها عن المساعدة القضائية، والمساعدة القضائية في قانون

أصول المحاكمات الجزائية العراقي وفي قانون المحاماة لإقليم كوردستان والعراق، وحاولنا تعزيز الدراسة ببعض القرارات التمييزية الصادرة من محكمة تمييز العراق ومحكمة تمييز إقليم كوردستان وقرارات محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، ونسأل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى والحكم بين عباده بالعدل والله من وراء القصد والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

أحكام وشروط المعونة القضائية والآثار المترتبة على منحها

سوف نتناول في هذا المبحث وفي مطلبين منفصلين مفهوم المعونة القضائية وشروط منحها والأشخاص المشمولين بالمعونة القضائية والآثار المترتبة على منحها وحالة إنهائها.

المطلب الأول

مفهوم المعونة القضائية وشروط منحها

سوف نبين في هذا المطلب وفي فرعين مفهوم المعونة القضائية وشروط منح المعونة القضائية

الفرع الأول: مفهوم المعونة القضائية

إن القانون العراقي لم يبين تعريف واضح وصريح لمفهوم المعونة القضائية وإنما ترك ذلك لفقهاء القانون، فقد عرفه البعض بأنه تدبير أريد به تخفيف عبء التقاضي عن الأشخاص الغير قادرين على تحمل الرسوم القضائية كما أنها تؤدي إلى تدعيم سلطان القانون وإقرارها للحقوق ونصرة الحقيقة وتحقيق العدالة عن طريق تكافؤ الفرص بين المواطنين فلا يستطيع الخصم القادر أن يرفع الدعوى على خصمه الذي يعجز عن دفع الرسوم المطلوبة قانوناً وإنما يستطيع خصمه العاجز أيضاً برفعها والسير فيها وإتمام إجراءات المرافعة حتى صدور الحكم أو الطعن فيه عند الاقتضاء بالطرق القانونية[1].

كما عرفه البعض بأنه إجراء قانوني يتوخى إقرار محاكمة عادلة وينبغي احترام حقوق الدفاع أياً كان مركز الشخص القانوني سواء كان مدعياً أو مدعى عليه متى توافرت فيه الشروط القانونية المتطلبة للحصول عليه[2].

---

(1) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الرابع، بغداد، مطبعة الزهراء، 1990، ص549.

(2) سالم روضان الموسوي، المساعدة القانونية والقضائية الأهداف والوسائل بحث منشور في الانترنت العدد 3955 في 2012/12/28 الموقع الرسمي لمؤسسة الحوار المتمدن.

كما عرفت أيضاً بأن المعونة القضائية المتعلقة برسم الدعوى أو رسوم الطعن قرار تتخذه المحكمة المختصة بنظر الدعوى أو بنظر الطعن بناء على طلب بتأجيل استيفاء الرسم لنتيجة الدعوى أو لنتيجة الطعن ويشمل التأجيل رسم الدعوى في مرحلتها الابتدائية وفي مرحلة الاستئناف وعند الطعن بطرق التمييز[1].

كما عرف قانون أصول المحاكمات اللبناني المعونة القضائية بأنه تدبير أقره المشرع لمصلحة الشخص الذي لا تمكنه حالته المادية من دفع الرسوم ونفقات المحاكمة حتى يستطيع بموجبها إقامة دعواه والسير فيها وإتمام إجراءات التحقيق اللازمة لحين صدور الحكم فيها والطعن فيها عند الاقتضاء بالطرق القانونية دون إلزامه بدفع الرسوم والنفقات المقررة في القانون وذلك بصورة مؤقتة أو نهائية حسب الأحوال[2].

وعرفه أيضاً قانون المعونة القضائية السوري بأنه إعفاء المتداعين من تعجيل نفقات الدعوى وتسخير محامي يعينهم في خصومتهم مجاناً[3].

وبصورة عامة يمكن تعريف المعونة القضائية بأنها التسهيل المادي الذي يقدم للأشخاص طبيعية كانت أو معنوية ومن الذين تتوفر فيهم شروط معينة للسير في الدعوى المقامة من قبلهم أو الطعن المقدم من قبلهم أمام القضاء دون أن يدفعوا الرسوم والمصاريف القضائية ولو بصورة مؤقتة تطبيقاً لمبدأ المساواة في المجتمع.

عليه من مقتضيات تحقيق العدل وجوب وصول الشخص إلى حقه عن طريق القضاء دون تعقيدات وموانع مادية تجعل العدل سلعة غالية المنال ولما كانت الحماية القضائية تقدم اليوم لقاء رسم يتمثل بدفع مبلغ من المال يحدده قانون الرسوم العدلية، فمن المؤكد أنه سيوجد بين المتقاضين من لا يتمكن من دفع الرسم[4].

---

(1) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، الطبعة الرابعة، 2011، ص400.

(2) المادة (425) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 9 لسنة 1983.

(3) المادة (1) من قانون المعونة القضائية السوري رقم 29 لسنة 2013.

(4) الدكتور آدم وهيب النداوي، شرح المرافعات المدنية، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 2009، ص62.

الفرع الثاني: شروط منح المعونة القضائية

بين قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (293/ 3) الشروط الواجب توافرها لمنح المعونة القضائية حيث جاء فيها (يشترط لمنح المعونة القضائية قيام حالة الفقر واحتمال كسب الدعوى وللمحكمة أن تقرر في الحالات السابقة تأجيل تحصيل الرسوم القضائية لحين صدور الحكم في الدعوى) وحسب هذه المادة يجب توفر شرطين أساسيين لمنح المعونة القضائية من قبل المحكمة لتأجيل استحصال الرسوم والمصاريف في الدعوى وهما قيام حالة الفقر واحتمال كسب الدعوى وسوف نبين كل شرط بصورة منفصلة.

الشرط الأول: قيام حالة الفقر

الشرط الأول لمنح المعونة القضائية هو قيام حالة الفقر أي إن يكون الشخص معسراً وهذا يعني إن المعونة القضائية تكون حصراً للمعسر دون الغني ويجب أن يثبت الشخص بأنه معسر وإثبات حالة العسر تكون بشهادة رسمية تدل على ذلك يقدمها طالب المعونة.

ويجب إثبات حالة العسر بشهادة أو تأييد من جهة رسمية مختصة حصراً كالمجلس البلدي أو أمانة العاصمة أو أي جهة رسمية ذات علاقة ويجب أن تتضمن الشهادة أو التأييد بأن المدعي معسر الحال ولا يستطيع دفع الرسوم حالياً ولكي تكون دليلاً يمكن الاعتماد عليه في اصدار قرار منح المعونة القضائية أو رفضه، وقد ورد ذلك في قرار لمحكمة تمييز العراق (لدى التدقيق والمداولة... وبما إن المدعي قد دفع بقية رسم الدعوى كما قدم المميزون الطلب مع الاستشهاد المصادق عليه من قبل البلدية المؤيد لفقر حالهم عدم تمكنهم من دفع بقية الرسم فعليه واستناداً إلى حكم الفقرتين 1 و2 من المادة 293 من قانون المرافعات المدنية الجديد قرر شمولهم بالمعونة القضائية وذلك بعدم استيفاء بقية رسم التمييز منهم وتأجيل استيفائه إلى حين صدور الحكم بالدعوى وحيث ظهر بأن محكمة الصلح غير مختصة بالنظر فيها قرر نقض الحكم المميز وإحالة الدعوى إلى محكمة بداءة سنجار للنظر فيها حسب الاختصاص وإشعار محكمة صلح سنجار بذلك)[1].

(1) القرار رقم 557/ حقوقية/ 1974 تاريخ القرار 1970/7/16، نقلاً من عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص555.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن شرط الفقر خاص بالشخص الطبيعي فقط ولا يشمل الشخص المعنوي لأنه يمكن أن يكون الشخص المعنوي مقتدر مادياً.

الشرط الثاني: احتمال كسب الدعوى

أما الشرط الثاني حسبما جاء في المادة (293/ 3) من قانون المرافعات المدنية فهو احتمال كسب الدعوى وأن هذا الأمر متروك للمحكمة فهي التي تقدر بحسب ظاهر الحال وما تقدم لها من مستندات ووثائق ما إذا كان موضوع الدعوى أو الطعن مرجحاً للفصل في موضوعها لصالح طالب المعونة أو لخصمه وهذا التقدير من سلطات المحكمة التقديرية، أي أن يكون القرار الصادر في الدعوى حسب التقدير الأولي للمحكمة وفق أدلة الإثبات المرفقة بالدعوى لمصلحة المدعي طالب المعونة وهذا هو الأساس في قبول طلب المعونة أو رفضه.

بمعنى إن الدعوى المقدمة من قبل طالب المعونة إذا كانت لا تحتمل الكسب حسب الأدلة المقدمة فيها وتقدير المحكمة لا يصدر فيها قرار بمنح المعونة القضائية، وهذا الشرط هو محل للنقد لأنه ينافي قاعدة عدم جواز إبداء الرأي من قبل القاضي قبل النظر في موضوع النزاع، علماً إن ذلك يعتبر سبباً من أسباب تنحي القاضي عن نظر الدعوى لأنه لا يجوز للقاضي الإفصاح عن رأيه بخصوص الدعوى قبل صدور قرار الحكم فيها.

المطلب الثاني

المشمولين بالمعونة القضائية والآثار المترتبة على منحها

سوف نبين في هذا المطلب وفي فرعين المشمولين بالمعونة القضائية والآثار المترتبة على منحها وحالة إنهائها.

الفرع الأول: المشمولين بالمعونة القضائية

حددت المادة (1/293) من قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم 83 لسنة 1969 الأشخاص المشمولين بالمعونة القضائية حيث جاء فيها (تمنح المعونة القضائية للفقراء الذين لا يقدرون على تحمل الرسوم القضائية في الدعاوي أو الطعون التي ترفع عنها بمقتضى القانون) يتبين من نص المادة أعلاه أن المعونة القضائية تمنح لنوعين من الأشخاص وهذا ما سوف نوضحه في حالتين تباعاً:

النوع الأول: الشخص الفقير (الطبيعي)

إن المعونة القضائية وفق منطوق الفقرة الأولى من نص المادة أعلاه تمنح للفقير غير القادر على تحمل الرسوم القضائية عند رفعه الدعوى عن طريق تأجيل رسوم الدعوى بصورة مؤقتة إلى حين صدور الحكم في الدعوى وكذلك عند مراجعة طرق الطعن المقررة قانوناً بشان هذه الدعوى، أو أي طعن مستقل ومتعلق بالدعوى المرفوعة ولو لم يتقرر عند رفع الدعوى منح هذه المعونة[1].

وإن بيان حالة الفقر تتحقق للمحكمة بتأييد من جهة رسمية مختصة كدائرة الرعاية الاجتماعية أو مجلس المحافظة أو المجلس البلدي للمنطقة التي يقيم فيها طالب المعونة مبيناً فيه حالة طالب المعونة المادية وعدم تمكنه من تحمل الرسوم والنفقات القضائية في وقت تقديمه لطلب منح المعونة وكما جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز تبين إن بعض المحاكم درجت على عدم الإشارة في صلب الأحكام أو القرارات التي تصدرها إلى إن المدعي أو الطاعن قد منح

(1) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص550.

المعونة القضائية وتقرر تأجيل استيفاء الرسوم القضائية منه أو إعفاءه منها مؤقتاً عملاً بالمادتين 293 و295 من قانون المرافعات المدنية)[1].

وكذلك أن لا يكون ظاهر حال طالب المعونة القضائية أنه متمكن مادياً وأنه يستطيع تحمل الرسوم والنفقات الخاصة بالدعوى أو الطعن بمعنى إن الإعفاء من الرسوم والمصاريف أو تأجيلها يقتصر على الشخص الذي يثبت فقره.

النوع الثاني: الشخص المعنوي

الشخص المعنوي هي الدولة والإدارات والجمعيات والمؤسسات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها ولها ممثل يعبر عن إرادتها ولها ذمة مالية كما إن لها أهلية الأداء[2].

وجاء في الفقرة الثانية من المادة (293) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1983 بأنه (يجوز منح هذه المعونة للأشخاص المعنوية التي تهدف إلى البر والإحسان أو تعليم الفقراء) وحسب هذه المادة يجوز منح المعونة القضائية للأشخاص المعنوية التي هدف تأسيسها هو البر والخير والإحسان أو أي نشاط إنساني آخر وأن لا يكون هدف الشخص المعنوي الربح أو الكسب السياسي أو أي هدف آخر غير معلوم بمعنى إن الشرط الأساسي لمنح المعونة القضائية للشخص المعنوي هو إن يكون هدفه إنساني بحت لا يهدف من وراء تأسيسه الحصول على المنفعة المالية.

كما أكد قانون الرسوم العدلية العراقي رقم 41 لسنة 1981 في المادة (31) منه (تقرر المعونة القضائية للأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي لا تستطيع دفع رسم الدعوى أو رسم الطعن) حيث بينت المادة المذكورة بأن المعونة القضائية تمنح في حالة عدم تمكن طالب المعونة الشخص المعنوي من تحمل رسوم الدعوى أو الطعن ويجب أن يثبت الشخص المعنوي عدم تمكنه من دفع رسم الدعوى أو الطعن، وهذا مكمل لما جاء في قانون المرافعات المدنية التي أوجبت منح المعونة للشخص المعنوي الذي يهدف البر والإحسان

---

(1) القرار رقم 204/ هيئة عامة أولى/ 74 تاريخ القرار 1974/5/11، نقلاً من عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص551.

(2) المادتين (47 و48) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

دون بيان فيما إذا كان يستطيع دفع الرسوم والمصاريف من عدمه أي إن المعونة تمنح حسب الهدف والإمكانية، ومن المهم الإشارة هنا إلى أن قانون الرسوم العدلية هو قانون خاص وإن قانون المرافعات المدنية هو قانون عام، وإن القانون الخاص يقيد القانون العام.

الفرع الثاني: آثار منح المعونة القضائية وحالة إنهائها

من أهم آثار قرار منح المعونة لطالب المعونة القضائية هي وحسب ما جاء في المادة (295) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصت على (يترتب على صدور قرار المعونة القضائية أن يعفى مؤقتاً من صدر له القرار من كافة الرسوم القضائية) حيث تحدثت المادة المذكورة عن الآثار القانونية لقرار المحكمة بمنح المعونة القضائية بأن ذلك يؤدي إلى إعفاء طلب المعونة مؤقتاً من دفع الرسوم القضائية.

وإن الإعفاء يتم بصدور قرار واحد من محكمة مختصة، فإن صدر من محكمة الموضوع شمل محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز، وإن صدر من محكمة الاستئناف شمل محكمة التمييز ولا يكلف طالب المعونة بأن يثبت فقر حاله في كل مرة في نفس القضية المعروضة أمام القضاء إذا كان قد سبق إن قدم شهادة الفقر[1].

أي إن الذي صدر قرار له بشمول دعواه أو طعنه بالمعونة القضائية يعفى من دفع الرسوم القضائية أو تأجيلها مؤقتاً لحين صدور قرار في الدعوى، وهذا ما جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق (.... غير أنه عند عطف النظر على الفقرة الحكمية الخاصة باستحصال رسم الدعوى نظراً إلى أن المميز متمتع بالمعونة القضائية فقد وجد أنها تضمنت الإشعار إلى رئاسة التنفيذ باستحصال رسم الدعوى دون وضع قيد على هذا الإطلاق عليه قرر تعديل هذه الفقرة والإشعار إلى رئاسة التنفيذ لاستحصال رسم الدعوى من المميز عند زوال حالة الفقر)[2].

ومن المهم هنا الإشارة إلى إن المادة (298) من قانون المرافعات المدنية العراقي بينت حالة أخرى من حالات المعونة القضائية وهي حالة الخصم السجين أي إذا كان المدعى

---

(1) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص557.

(2) القرار رقم 104/ مدنية أولى/ 1974 تاريخ القرار 1974/9/11 النشرة القضائية، العدد الثالث، 1977، ص208.

عليه موقوفاً أو محكوماً حيث نصت المادة المذكورة على (إذا كان الخصم سجيناً وفقيراً تتحمل الدولة مصاريف انتقاله إلى المحكمة).

حسب شرح المادة أعلاه فأنها تشمل المدعي والمدعى عليه أيضاً على أن يكون موقوفاً أو محكوماً ولا يستطيع دفع مصاريف انتقاله إلى المحكمة التي رفعت فيها الدعوى فتتولى الدولة تحمل هذه المصاريف، والمبلغ الذي تتحمله الدولة يعتبر منحه لا مجال لاسترداده قانوناً. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الموقوف أو المحكوم لا يستطيع الحضور أمام المحكمة لظرف خارج عن إرادته لأنه مقيد الحرية ولا يمكن له الحضور إلى الجهة المطلوب حضوره فيها متى شاء ذلك عليه يكون من واجب إدارة السجن أو الموقف أن تحضر الخصم أمام المحكمة في الموعد المحدد وعلى نفقتها دون تحميل المطلوب إحضاره أية نفقات أو مصاريف ودون الرجوع إليه أو مطالبته بإعادة تلك المصاريف وتعتبر هذه المصاريف هبة لا ترد.

كما بينت المادة (297) من قانون المرافعات المدنية العراقي حالة إنهاء منح المعونة القضائية حيث جاء فيها (إذا زالت حالة الفقر أثناء سير الدعوى جاز للمحكمة أن تلغى قرار المعونة القضائية أو القرار الصادر بتأجيل تحصيل الرسوم ويترتب على ذلك استحقاق الرسوم القضائية وتحصل هذه الرسوم ممن صدر له قرار المعونة تنفيذا بناء على مذكرة من القاضي) تناول هذا النص حالة زوال سبب منح المعونة القضائية وتأجيل الرسم القانوني بناء على منحها وذلك أثناء نظر الدعوى أو الطعن فإن الرسوم تستحق على الفور وتقرر المحكمة إلغاء قرارها السابق بالتأجيل لأن حالة الفقر قد زالت وبالتالي لا يوجد مسوغ قانوني لبقاء المعونة القضائية واستحقت الرسوم القضائية أو المعفاة فإن لم تؤد الرسوم رضاء فأنها تستحصل تنفيذاً ممن صدر له قرار الإعفاء أو التأجيل بناء على مذكرة من الحاكم وهو حاكم محكمة الموضوع ويصبح من الواجب على الحاكم أن يشير في قراره وأحكامه إلى هذه الناحية[1].

(1) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص558.

أي إذا زالت حالة عدم استطاعة دفع رسم الدعوى أو رسم الطعن لدى الشخص الذي منح المعونة القضائية وذلك أثناء السير في الدعوى جاز للمحكمة أن تلغي قرار المعونة القضائية[1].

ومن المهم الإشارة إلى أنه يمكن أن تزول حالة الفقر أثناء السير في الدعوى أو النظر في الطعن كأن تظهر أموال للممنوح له المعونة القضائية فهنا تستحصل منه الرسوم والمصاريف المؤجلة أثناء السير في الدعوى، ويترتب على ذلك استحقاق الرسوم القضائية وتحصل الرسوم ممن صدر له قرار المعونة تنفيذاً بناء على مذكرة من القاضي[2].

وأما إذا لم تتحسن حالته المادية أثناء السير في الدعوى وصدر القرار لصالحه فعندها تستحصل الرسوم والمصاريف من الطرف الآخر الذي خسر الدعوى ولا يتم الرجوع إلى طالب المعونة لاستحصال المبلغ منه لأن المدعي عليه الذي خسر الدعوى سوف يدفع الرسم والمصاريف المؤجلة وعن طريق دائرة التنفيذ.

---

(1) القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص427.

(2) المحامي محمد حسن عمر، المعين القانوني أسئلة في بعض أهم التشريعات العراقية، دهوك، 2013، ص202.

المبحث الثاني

قواعد الاختصاص في منح المعونة القضائية وكيفية استرداد الرسوم والمصاريف المشمولة بها

سوف نتناول في هذا المبحث وفي مطلبين منفصلين قواعد الاختصاص في منح المعونة القضائية وكيفية استرداد الرسوم والمصاريف المشمولة بالمعونة القضائية.

المطلب الأول

قواعد الاختصاص في منح المعونة القضائية

سوف نبين في هذا المطلب وفي فرعين منفصلين الجهة المختصة بإصدار قرار منح المعونة القضائية والجهة المختصة بالنظر بالطعن في قرار رفض منح المعونة القضائية.

الفرع الأول: الجهة المختصة باصدار قرار منح المعونة القضائية

أوضحت المادة (1/294) من قانون المرافعات المدنية العراقي الجهة المختصة بإصدار قرار منح المعونة القضائية حيث نصت المادة المذكورة على (يقدم طلب المعونة القضائية إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى أو الطعن من طالب المعونة ويوضح فيه وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها ويرفق بطلبه شهادة دالة على فقره مصدقا عليها من أمانة بغداد أو المجلس البلدي التابع لها) حسب هذه المادة فإن الطلب يقدم إلى المحكمة التي تنظر في أساس الدعوى أو الطعن المطلوب منح المعونة فيها والتي يتطلب دفع الرسوم عنها حسب ما جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز تبين أن الفقرة (1) من المادة 294 من قانون المرافعات المدنية قد نصت على أن يقدم طلب المعونة القضائية إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى أو الطعن من طالب المعونة ومؤدي هذا النص القانوني أن طالب المعونة القضائية مخير في تقديم

طلبه إلى المحكمة المختصة في نظر النزاع وإن شاء إلى المحكمة التي تنظر الطعن تمييزاً أو استئنافاً)[1].

أي يجب أن يقدم طلب من المدعي المطلوب منه دفع الرسوم لمنحه المعونة القضائية كما ويجوز أن يكون الطلب ضمن عريضة الدعوى التي يطلب المعونة من أجلها مرفقاً بها شهادة صادرة من جهة مختصة تؤيد فقر حالته المادية والأدلة التي تثبت صحة دعواه، ومن حق المحكمة المختصة أن تقبل طلب المعونة القضائية حسب الأدلة والمستندات المقدمة إليها أو رفض طلب منح المعونة لعدم توفر أسبابه، وأن المعونة القضائية المتعلقة برسوم الدعوى أو رسوم الطعن قرار تتخذه المحكمة المختصة بنظر الدعوى أو الطعن بناء على طلب بتأجيل استيفاء الرسوم لنتيجة الدعوى أو لنتيجة الطعن ويشمل التأجيل رسم الدعوى في مرحلتها الابتدائية وفي مرحلة الاستئناف وعند الطعن بطريق التمييز[2].

من المهم هنا أن نذكر بأن المادة (48/ 2) من قانون المرافعات المدنية العراقي نصت على (تعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم أو من تاريخ صدور قرار القاضي بالإعفاء من الرسوم القضائية أو تأجيلها) أي أن الدعوى لا تعتبر قائمة إلا من تاريخ دفع الرسم القانوني للدعوى والطعن أو من تاريخ صدور قرار من القاضي بشمول المدعي بالمعونة القضائية وتأجيل استيفاء الرسم لنتيجة الدعوى وقد جاء في قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان (... لم تجد المحكمة ما يشير إلى استيفاء محكمة البداءة للرسم القانوني عن الاعتراض المقدم إليها على الحكم الغيابي وكما لم تجد هذه الهيئة أيضاً ضمن أضبارة الدعوى قرار يفيد تأجيل الرسم لتوفر شروط المعونة القضائية أو الإعفاء منها وحيث إن الفقرة (2) من المادة (48) من قانون المرافعات المدنية نصت على إن الدعوى تعتبر قائمة من تاريخ صدور قرار القاضي بالإعفاء من الرسوم القضائية أو تأجيلها)[3].

---

(1) القرار رقم 171/ هيئة عامة أولى/ 1973 تاريخ القرار 1973/6/23 نقلاً من عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص556.

(2) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص400.

(3) القرار رقم 149/ الهيئة المدنية/ 2006 تاريخ القرار 2006/10/2. نقلاً من القاضي كيلان سيد أحمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان، ص345.

وزيادة في الفائدة العملية نرفق نموذج من عريضة الدعوى فيها طلب المعونة القضائية مع قرار قبول منح المعونة وقرار رفض منح المعونة.

نموذج من عريضة الدعوى وطلب المعونة القضائية:

السيد قاضي محكمة بداءة دهوك المحترم

المدعي/ ن – ت – ب

المدعي عليه/ ف – ق – ث

وجه الدعوى/

إن لي بذمة المدعى عليه مبلغ وقدره عشرة ملايين دينار عن قيمة قرضه حسنة بموجب ورقة الكمبيالة الموقعة من قبله ورغم المطالبة والاستحقاق إلا إن المدعى عليه ممتنع عن دفع المبلغ المترتب بذمته.

الطلب/

دعوة المدعى عليه للمرافعة بعد تبليغه وتحديد موعد للمرافعة إلزامه بتأديته المبلغ المدعى به وتحميله الرسوم والمصاريف ومنح المعونة القضائية لي وتأجيل استيفاء الرسوم والمصاريف كوني معسر وفقير الحال ولا أتمكن من دفع الرسوم والمصاريف القضائية مع الشكر والتقدير.

المدعي

ن – ت – ب

الأدلة الثبوتية/

1- ورقة الكمبيالة.

2- الاستشهاد الصادر من المجلس البلدي المؤيدة لحالة الفقر.

نموذج من قرار منح المعونة القضائية[1]

حيث أن المدعي قدم الوثيقة (نذكر أوصافها) الصادرة في (مجلس الشعب أو رئيس الوحدة الإدارية أو رئيس الدائرة التي ينتسب إليها على حسب الأحوال) تؤيد عدم استطاعته دفع رسم الدعوى لذلك قررت المحكمة منحه المعونة القضائية وتأجيل استيفاء الرسم لنتيجة الدعوى.

القاضي

نموذج من قرار رفض المعونة القضائية

لطلب المدعي منحه المعونة القضائية وحيث أنه لم يقدم ما يؤيد عسر حالته المادية كما أنه لم يقدم أي دليل يؤيد احتمال كسبه للدعوى عليه قررت المحكمة رفض طلبه بمنح المعونة القضائية وتأجيل استيفاء الرسوم قراراً قابلاً للتظلم وصدر في / / .

القاضي

ملاحظة: يصدر قرار رفض أو قبول منح المعونة القضائية من قبل القاضي على ورقة عريضة الدعوى وتوقع من قبله في نفس اليوم.

(1) عبد الله علي الشرفاني، الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية، الطبعة الرابعة، أربيل، 2010، ص164.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالنظر بالطعن في قرار رفض منح المعونة القضائية

إن القرار الذي تصدره المحكمة برفض طلب المعونة القضائية أو منحها من قبيل الأوامر على العرائض التي تقبل الطعن بطريق التظلم منها استناداً لأحكام المادة (153) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تنص على (لمن يصدر الأمر ضده وللطالب عند رفض طلبه أن يتظلم لدى المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الأمر أو من تاريخ تبليغه ويكون القرار الصادر بنتيجة التظلم قابلاً للطعن بطريق التمييز استناداً لأحكام المادة (1/216) من نفس القانون والتي تنص على (يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الأوامر على العرائض....)[1]. وهذا ما أكدته أيضاً محكمة تمييز العراق في قرار لها جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز: تبين من أوراق الدعوى أن المميز قد طلب من محكمة البداءة منحه المعونة القضائية فقررت المحكمة رفض طلبه وقد تظلم منه أمام نفس المحكمة فقررت بتاريخ 1972/8/1 رفض طلب المتظلم لعدم انطباق أحكام المادة 293 من قانون المرافعات المدنية في طلبه فطعن به تمييزاً وقد وجد إن قرار رفض منح المعونة القضائية للمميز يقبل الطعن به تمييزاً بموجب الفقر 1 من المادة 216 من قانون المرافعات المدنية. وبما أن الفقرة (3) من المادة (293) من قانون المرافعات قد اشترطت لمنح المعونة القضائية قيام حالة الفقر واحتمال كسب الدعوى، وقد أبرز المميز استشهاداً صادراً من أمانة العاصمة بعدد 14963 بتاريخ 1972/7/10 يؤيد كونه فقير الحال وبالنظر للمستندات المبرزة في الدعوى فأن شروط الفقرة (3) من المادة 293 من قانون المرافعات المدنية متوافرة في طلبه، فكان على محكمة البداءة منح المميز المعونة القضائية، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها لمنح المميز المعونة القضائية)[2].

---

(1) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص400.

(2) القرار رقم /190/ هيئة عامة أولى/ 1972 تاريخ القرار 1972/9/16 نقلاً من عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص553.

وحالياً فإن الجهة المختصة بالنظر بالطعن في قرار رفض منح المعونة القضائية هي محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية بموجب القانون رقم (3) لسنة 1977/ التعديل الخامس لقانون المرافعات المدنية/ المادة السابعة منه.

ومن ملاحظة المادة (3/153) من قانون المرافعات المدنية فإن القرار الصادر من المحكمة المختصة برفض منح المعونة لطالب المعونة يجب التظلم منه أولاً ومن ثم الطعن فيه بطريق التمييز ولا يجوز تمييزه مباشرة.

المطلب الثاني

كيفية استرداد الرسوم والمصاريف المشمولة بالمعونة القضائية

سوف نبين في هذا المطلب كيفية استرداد الرسوم والمصاريف المشمولة بالمعونة القضائية أي كيف يتم إعادة الرسوم والمصاريف إلى الدولة بعد أن تم تأجيل استيفائها ابتداء بناء على قرار من المحكمة المختصة وفي فرعين الأول حالة كسب طالب المعونة القضائية لدعواه التي صدر فيها قرر منح المعونة القضائية لأجلها وحالة خسارة طالب المعونة القضائية لدعواه التي صدر فيها قرار منح المعونة القضائية لأجلها.

الفرع الأول: حالة كسب المشمول بالمعونة القضائية لدعواه

المادة (296) من قانون المرافعات المدنية أوضحت حالة إذا كسب من صدر له قرار منح المعونة القضائية لدعواه أو طعنه حيث نصت المادة أعلاه على (إذا كسب من صدر له قرار بالمعونة القضائية دعواه تحصل دائرة التنفيذ الرسوم القضائية المحكوم بها من الخصم المحكوم عليه وتقيدها إيراداً للخزينة وذلك بناء على أمر من المحكمة التي أصدرت الحكم).

أي عند الحكم في الدعوى لصالح من أجلت الرسوم تنفذ المصاريف بواسطة دائرة التنفيذ وتحصل الحكومة رسومها بهذا الطريقة حيث تقيد الرسوم المستوفاة إيراداً لخزينة الدولة بناء على أمر من المحكمة التي أصدرت الحكم حيث ينبغي أن يرد هذا الأمر في قرار الحكم من تلقاء نفس المحكمة لأن الرسوم تعتبر جزء من مصاريف الدعوى استناداً لأحكام المادة 1/166 من قانون المرافعات المدنية والتي جاء فيها (يجب على المحكمة عند

إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه) وكذلك الحال إذا ظهر أن طالب المعونة محق في جزء من دعواه فأنه يستوفي الرسوم القضائية بالنسبة لهذا الجزء[1].

وبناء عليه تكون دائرة التنفيذ هي الجهة المختصة باستحصال الرسوم والمصاريف المؤجلة عند تنفيذها لقرار الحكم المشمول بالمعونة القضائية أو بناء على كتاب المحكمة بالنسبة لرسم الطعن.

الفرع الثاني: حالة خسارة المشمول بالمعونة القضائية لدعواه

إذا خسر الدعوى أو الطعن من طلب المعونة القضائية واكتسب القرار الدرجة القطعية فتصدر المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى أو الطعن قراراً باسترداد الرسوم والمصاريف المؤجلة منه بناء على مذكرة موجه إلى مديرية التنفيذ وبعد استرداد المبلغ يقيد إيراداً نهائياً للخزينة عملاً بحكم المادة 33 من قانون الرسوم العدلية. وهذا ما أكده قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق في قرار لها (لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للقانون للأسباب.... ورد الاعتراضات التمييزية الواردة بشأنه على رسم التمييز من المميز (المدعي) عند زوال حالة فقره ومما يجدر ذكره بهذا الصدد إن محكمة البداءة كان عليها أن تشير في قرار الحكم المميز بوجوب استحصال رسم الدعوى من المدعي عند زوال حالة فقره وليس بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، حيث إذا مازالت حالة الفقر لدى طالب المعونة القضائية الخاسر للدعوى انتهى الإعفاء المؤقت واستحقت الرسوم القضائية المؤجل دفعها والمعفاة ووجب تحصيلها تنفيذاً من طالب المعونة بمذكرة موجهة إلى مديرية التنفيذ المختصة من قبل حاكم محكمة الموضوع نفسه وقيدها إيراداً نهائياً للخزينة، ولأجل ضمان استحصال هذه الرسوم لصالح الخزينة وعدم ضياعها يجدر على المحاكم أن تمسك سجلاً خاصاً بالدعوى والقضايا التي تقرر فيها تأجيل استيفاء الرسوم القضائية سواء بقرار منها أم من محكمة أخرى أعلى درجة ومن أجل أن يتسنى لحاكم محكمة الموضوع إصدار المذكرة المطلوبة إلى رئاسة التنفيذ المختصة لتحصيل الرسوم القضائية المؤجلة متى

(1) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص558.

ما تحقق زوال الفقر عن الشخص الذي تقرر ابتداء تأجيل استيفاء الرسوم أو الإعفاء منها)[1]. أي إذا كان الطرف الذي منح المعونة القضائية هو الذي خسر الدعوى أو الطعن فعلى المحكمة المختصة أن تقرر بحكمها وقرارها بأن يستحصل الرسم المؤجل منه[2] ومن المهم أن نبين بأنه يجب على المحكمة أن تبين في قرارها القاضي برد الدعوى أو طعن طالب المعونة بأنه ملزم بإعادة الرسوم والمصاريف المؤجلة لكي تتمكن دائرة التنفيذ من استحصالها.

أي أنه تستحصل الرسوم والمصاريف المشمولة بالمعونة القضائية من المدعي الخاسر لدعواه بعد صدور القرار واكتسابه الدرجة القطعية وإن لم تزول حالة فقره، وهذا برأي تعسف بحق المدعي الممنوح له المعونة القضائية لأنه لايزال معسراً فكيف يستطيع دفع الرسوم والمصاريف المؤجلة والتي لم يستطع دفعها عند تسجيل الدعوى.

(1)القرار رقم 77/ الهيئة المدنية/ 2005 تاريخ القرار/ 2005/6/29. نقلاً من القاضي جاسم جزء والمحقق كامران رسول، أهم المبادئ القانونية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق، ص425.

(2) القاضي صادق حيدر، المصدر السابق، ص428.

المبحث الثالث

المساعدة القانونية واختلافها عن المساعدة القضائية
في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المحاماة المعدل

سوف نوضح في هذا المبحث وفي ثلاث مطالب مختلفة مفهوم المساعدة القانونية والمساعدة القضائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي قانون المحاماة المعدل.

المطلب الأول

مفهوم المساعدة القانونية واختلافها عن المساعدة القضائية

إن مفهوم المساعدة القانونية هي (المساعدة التي تقدم إلى المواطن من خلال تقديم المشورة والمعلومة القانونية بدون مقابل أو بمقابل رمزي في جميع مجالات القانون وليس في مجال العمل القضائي فقط، وتظهر الحاجة إلى هذه المساعدة بشكل واضح وكبير في فترة الانتخابات أو كتابة الدساتير أو الحملات الحقوقية التي تعني بتعريف المواطن بحقوقه الدستورية والقانونية كما عرفها إلان مبادئ نقابة المحامين الدولية بأنها عبارة عن عمل يقوم به محامي وبنوعية مساوية لتلك الممنوحة للعملاء الذين يدفعون أجراً وتقدم أساساً للفقراء والأشخاص المحرومين والمهمشين أو المنظمات والجماعات التي تقوم بمساعدتهم)[1]، وتشمل المساعدة القانونية التمثيل القانوني والإداري والاستشارة القانونية وكذلك التوعية بالحقوق الدستورية وإجراءات التمتع بها وتقدم المساعدة القانونية بأشكال مختلفة.

أرى من مفهوم المساعدة القانونية بأنه يختلف عن مفهوم المعونة القضائية أو المساعدة القضائية حيث إن المعونة القضائية والمساعدة القضائية تقف عند إجراءات التقاضي أمام المحاكم وخاصة في مجال الدعاوي المدنية والجزائية وتنحصر في عدم دفع الرسوم والمصاريف القضائية أو تأجيلها لمدة محددة أو عدم دفع أتعاب المحامي المنتدب الذي دافع عن المتهم. بينما المساعدة القانونية أشمل وأكثر سعة وتتصل بكافة الحقوق التي منحها الدستور والقانون للمواطن وهذه الحقوق خارج نطاق العمل القضائي، وكذلك تشكل مجالات واسعة تتمثل في تقديم الدعم والمساندة القانونية لفئات مختلفة من المجتمع وتنظيم

(1) سالم روضان الموسوي، المساعدة القانونية والقضائية، الأهداف والوسائل، المصدر السابق.

دورات توعية قانونية وفتح عيادات قانونية لتقديم المشورة القانونية للمواطنين في كافة المجالات القانونية وبدون مقابل وكذلك نشر وتوزيع المطبوعات القانونية على العامة بدون مقابل وتقدم للمجتمع بصورة عامة دون استثناء وتشمل جميع طبقات المجتمع منها الغني والفقير على حد سواء.

المطلب الثاني

المساعدة القضائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل أوجد نوع آخر من أنواع المساعدة القضائية أو المعونة القضائية حيث نصت المادة 144 منه المعدلة بالأمر (3) لسنة (2003) الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة على أنه (يندب رئيس محكمة الجنايات محامياً للمتهم في الجنايات إن لم يكن قد وكل محامياً عنه وتحدد المحكمة أتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى على إن لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً تتحملها خزينة الدولة ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة....).

يتبين من النص أعلاه إن المشرع أوجب وجود محامي للمتهم في الجنايات ليتولى الدفاع عنه وذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم والعقوبات التي يمكن أن تلحق المتهم من جرائها لذلك لابد من وجود شخص يتمتع بالخبرة والثقافة القانونية يتولى أمر هذا الدفاع لذلك فوجود محامي بجانبه أمر ضروري يجب على المحكمة أن لا تتجاهله في جميع الأحوال بل وحتى أن رفض المتهم لأن الأمر وجوبي في جميع الأحوال بحيث يترتب على إهمال هذه القاعدة بطلان إجراءات المحاكمة لمخالفتها للنظام العام[1].

إن سبب النص على وجود حضور المحامي في الجنايات هو لأن المتهم أو المتهمين في الغالب قد لا يتمكنون من الدفاع عن أنفسهم وفي جرائم قد تكون فيها عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت، ولاسيما من الناحية القانونية حيث إن المتهم لا يتمكن من تحديد مركزه القانوني في وقائع زعم أنها صادرة، أو أن يناقض إجراءات لم يكن ملماً بها، أو

(1) د. وعدي سليمان، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)، الطبعة الثانية، ص230.

لم يكن لديه الجرأة في مخاطبة المحكمة أو مناقشة الشهود أو ما يدفع المسؤوليتين الجزائية والمدنية عنه[1].

إذن فحضور المحامي للدفاع عن المتهم في الجنايات أمر واجب في كل الأحوال سواء قام به المتهم بتوكيل محامي للدفاع عنه أو قامت به المحكمة بندبها محامياً لذلك عندما لا يقوم به المتهم[2].

كما أكد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل في إقليم كوردستان بموجب القانون رقم (22) لسنة 2003 في المادة (123/ ب، ج) (للمتهم الحق في توكيل محام وإذا لم يكن بمقدوره توكيل محامي فعلى المحكمة تأمين محامي له دون أن يتحمل المتهم نفقات ذلك –قبل استجواب المتهم على حاكم التحقيق أو المحقق العدلي أخذ رأيه في ما إذا كان لديه رغبة في توكيل محامي ينوب عنه، فإذا رغب المتهم في ذلك على حاكم التحقيق أو المحقق العدلي عدم استجوابه لحين توكيل محامي أو تعيين محامي له من قبل المحكمة في جرائم الجنح أو الجنايات).

يتبين لنا من منطوق المادة أعلاه بأنه من حق المتهم أن يكون له محامي يتولى أمر الدفاع عنه وفي حالة عدم تمكنه من دفع أتعاب وأجور المحامي الذي يدافع عنه فمن الواجب على المحكمة أن تندب محامي للدفاع عنه وتتحمل الدولة دفع أتعاب المحامي دون الرجوع إلى المتهم وإلزامه بدفع ما تم دفعه للمحامي المنتدب. وفي هذا الصدد هناك قرار لمحكمة تمييز الإقليم جاء فيه (استناداً لأحكام المادة 123/ ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل بالقانون رقم 22 لسنة 2003 الصادر من برلمان كوردستان فإنه للمتهم الحق في توكيل محام وإذا لمن يكن بمقدوره ذلك فعلى المحكمة تأمين محامي له دون أن يتحمل المتهم نفقات ذلك)[3].

المطلب الثالث

---

(1) عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1و ج2، مطبعة جامعة بغداد، 1977، ص121.

(2) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة، الموصل، 1990، ص272.

(3) القرار 113/ت ج/ 2006 تاريخ القرار 2006/8/28، نقلاً من القاضي كيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية لمحكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية، ص150.

المساعدة القضائية في قانون المحاماة المعدل

يعتبر حق الاستعانة بمحامي من أهم الضمانات في مراحل الدعوى الجنائية وعلى هذا الأساس حرصت أغلب الدول على النص في دساتيرها وقوانينها على ضمانة استعانة المتهم بمحام لأن المتهم ليس خبيراً بالقانون فيقف موقف الخصوم في مواجهة خصم مؤهل يتمثل في سلطة الاتهام فقد دلت التجارب العملية على فشل الإنسان في الدفاع عن نفسه حين ينفرد ويواجه الاتهام لذلك يجب أن يكون بجواره محامي يساعده ويوفر له ما يتعلق بالخبرة القانونية[1].

والأصل أن المتهم هو صاحب الحق في اختيار المحامي الذي يتولى الدفاع عنه وأن للمتهم مطلق الحرية في اختيار المحامي الذي يتولى الدفاع عنه فإن لم يتمكن هو من ذلك فإن المحكمة أو القاضي يندب له محامي للدفاع عنه.

وإن المساعدة القضائية أو المعونة القضائية في قانون المحاماة لإقليم كوردستان العراق المرقم 17 لسنة 1999 المعدل جاءت بشكل واضح وصريح حيث أكدت المادة 36 منه على (تحكم المحكمة للمحامي المنتدب للدفاع عن المتهم الذي لم يوكل محامياً للدفاع عنه أمام محكمة التحقيق ومحاكم الجنح والجنايات والأحداث بأتعاب محاماة لا تقل عن ستون ألف دينار ولا تزيد على مائة وعشرون ألف دينار وتتحملها الخزينة) أي أن أي متهم لم يوكل محامي له فإن المحكمة ملزمة بانتداب محامي للدفاع عنه وأن المادة المذكورة قد حددت أجور المحامي المنتدب، وسواء كان متهماً أمام محكمة التحقيق أو محكمة الجنح أو محكمة الجنايات أو الأحداث دون استثناء. والانتداب هو تحديد أو تعيين محامي للمتهم للدفاع عنه من قبل القاضي أو هيئة المحكمة إذا لم يوكل المتهم محامي للدفاع عنه وبدون مقابل أي أن المتهم لا يدفع أتعاب المحامي المنتدب وأن المحامي يستلم أتعابه من خزينة الإقليم. دون الرجوع إلى المتهم لدفع الأجور المدفوعة من قبل الدولة إلى المحامي المنتدب أي تعتبر منحه للمتهم الذي لم يوكل محامي للدفاع عنه.

(1) د. محمد الغرباني المبروك، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 2010، ص557.

وهنا نود أن نوضح بأن المتهم الذي وكل محامي للدفاع عنه فأن المحكمة غير ملزمة لانتداب محامي للدفاع عنه، أي أن نظام الانتداب هو للحالات الخاصة التي لم يتم فيها توكيل محامي من المتهم للدفاع عنه.

كما بحث قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965 المعدل أيضاً المعونة القضائية حيث جاء في المادة (66) منه على (تشكل في مركز كل من محاكم الاستئناف لجنة للمعونة القضائية مؤلفة من ثلاثة محاميين يختارهم مجلس النقابة) حسب النص أعلاه فإن القانون أوجب تشكيل لجنة للمعونة القضائية في كل منطقة استئنافية مهمتها تقديم المعونة للأشخاص حسب الشروط المحددة في المادة (67) من القانون والتي بينت الحالات التي تمنح فيها المعونة القضائية بالنص على (تختص اللجنة بمنح المعونة القضائية في الأحوال الآتية:

1- إذا كان أحد طرفي الدعوى معسراً عاجزاً عن دفع أتعاب المحاماة.

2- إذا لم يجد شخص من يدافع عنه من المحاميين.

3- إذا طلبت أحدى المحاكم تعيين محام عن متهم أو حدث لم يختر محامياً للدفاع عنه).

كما أكد الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (19/ حادي عشر) على المساعدة القانونية حيث نص على (تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم حتى في جرائم الجنح لمن ليس له محام للدفاع عنه وتكون أتعابه من خزينة الحكومة) وهذا نوع من أنواع المعونة أو المساعدة القانونية التي تمنح للمتهم الذي لا يستطيع أو لا يتمكن من توكيل محامي للدفاع عنه لعدم امتلاكه أجور أو أتعاب المحاماة.

وهنا نود أن نبين بأنه ظهرت في إقليم كوردستان في الآونة الأخيرة مجموعة من منظمات المجتمع المدني والهيئات الشبه الرسمية التي هدفها تقديم المساعدة والمشورة القانونية بدون مقابل كمنظمة هاريكار وبالتعاون مع منظمة **UNICEF** و**ICSP** ومنظمة تمكين المرأة weo.org وبالتعاون مع منظمة **UNDP** ومنظمة ئاسوده بالتعاون مع منظمة **Vital Voices** ومنظمة نوذين بالتعاون مع منظمة **UNDP** وكذلك فتح مكاتب للاستشارات العائلية في كافة محافظات الإقليم والتي تعني بشؤون الأسرة والإصلاح بين أفرادها وتقديم المشورة القانونية لها بدون مقابل مثل لجنة الاستشارات العائلية التابعة لمكاتب مناهضة العنف الأسري في محافظات الإقليم.

الـخـاتـمـــة

لقد توصلت من خلال هذا الجهد المتواضع إلى بيان مفهوم المعونة القضائية والمشمولين بها وشروط منحها وآثار منحها وحالة إنهاء منح المعونة القضائية والجهة المختصة بإصدار قرار المنح والجهة المختصة بالنظر بالطعن في قرار رفض المعونة القضائية وكيفية استرداد الرسوم والمصاريف المشمولة بالمعونة القضائية في حالة كسب من منح المعونة القضائية لدعواه وحالة خسرانه للدعوى مع نماذج لعريضة الدعوى فيها طلب منح المعونة القضائية مع قرار رفضها وقبولها. وكما أوضحنا مفهوم المساعدة القانونية والمساعدة القضائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المحاماة في العراق وإقليم كوردستان. وفيها توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

1- إن إجراءات طلب منح المعونة القضائية غير سريعة وشروطها صعبة.
2- إن قانون المرافعات المدنية وفي المواد الخاصة بمنح المعونة القضائية لم يراعي التطورات التي ظهرت في الحياة العملية حالياً.
3- تحديد شرط وهو احتمال كسب الدعوى حسب تقدير القاضي الأولي لمنح المعونة القضائية للمدعي طالب المعونة القضائية.
4- إن قرار منح المعونة القضائية يقتصر على تأجيل الرسوم والمصاريف القضائية فقط ولمدة محددة.
5- يتم استحصال الرسوم والمصاريف المشمولة بالمعونة القضائية من المدعي الخاسر لدعواه حتى إذا لم تزول حالة العسر لديه.
6- إن طلب منح المعونة القضائية يقتصر على المدعي في الدعوى فقط.
7- إن المساعدة القضائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية تشمل بعض الدعاوي الجزائية.
8- إن انتداب محام في قانون المحاماة المعدل يقتصر على الدعاوي الجزائية فقط.

ثانياً: التوصيات

نقترح على المشرع العرقي والكوردستاني والجهات المعنية بهذه الدراسة ما يلي:

1- تعديل القانون بحيث تكون إجراءات وشروط طلب منح المعونة القضائية سهلة وسريعة.
2- تعديل شرط احتمال كسب الدعوى لمنح المعونة القضائية لأنه ينافي مبدأ عدم إبداء الرأي من قبل القاضي قبل النظر في الدعوى وصدور الحكم فيها.
3- وجوب منح المعونة القضائية لجميع الأشخاص المعنوية التي هدفها البر والإحسان واعفائها من إعادة الرسوم والمصاريف المشمولة بالمعونة القضائية نهائياً.
4- إعفاء المدعي الممنوح له المعونة القضائية من استيفاء الرسوم والمصاريف المشمولة بالمعونة القضائية في حالة خسارته للدعوى وعدم تحسن حالته المادية.
5- شمول المدعى عليه أيضاً بالمعونة القضائية في حالة طلبه منحه المعونة القضائية.
6- توسيع نطاق الدعاوي الجزائية المشمولة بالمساعدة القضائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحيث تكون كافة الدعاوي مشمولة بها.
7- تعديل قانون المحاماة بحيث لا يقتصر نظام انتداب المحامي على الدعاوي الجزائية فقط، بل أن تشمل الدعاوي المدنية أيضاً.
8- زيادة المساعدة القانونية للمواطنين في مجالات الثقافة القانونية بزيادة المنشورات والمطبوعات القانونية في كافة المجالات القانونية.

وأخيراً نسأل الله العظيم السداد والتوفيق.

المـصـــادر

أولاً: الكتـب

1- آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، الطبعة الثانية، بغداد، المكتبة القانونية، 2009.

2- سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة، الموصل، 1990.

3- صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، بغداد، مكتبة السنهوري، 2011.

4- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الرابع، بغداد، مطبعة الزهراء، 1990.

5- عبد الله علي الشرفاني، الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية، الطبعة الرابعة، أربيل، 2010.

6- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية، الطبعة الرابعة، 2011، بغداد.

7- محمد الغرياني المبروك، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، دار النهضة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010.

8- محمد حسن عمر، المعين القانوني، أسئلة في بعض أهم التشريعات العراقية، الطبعة الأولى، دهوك، 2013.

9- وعدي سليمان، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)، الطبعة الثانية، 2015.

ثانياً: البحوث والمنشورات القضائية

1- النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الخامسة، مكتبة محكمة التمييز 1977.

2- القاضي جاسم جزء والمحقق كامران رسول، أهم المبادئ القانونية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق، السليمانية، 2010.

3- سالم روضان الموسوي، المساعدة القانونية والقضائية الأهداف والوسائل بحث منشور في الانترنت العدد 3955 في 2012/12/28 المنشور في الموقع الرسمي لمؤسسة الحوار المتمدن.

4- كيلاني سيد أحمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، الجزء الثاني، اربيل، الطبعة الأولى، 2012.

5- كيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية، اربيل، الطبعة الأولى، 2010.

ثالثاً: القوانين

1- دستور جمهورية العراق لعام 2005.

2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

3- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1979.

4- قانون الرسوم العدلية العراقية رقم 114 لسنة 1981 المعدل.

5- قانون المحاماة في إقليم كوردستان رقم 17 لسنة 1999 المعدل.

6- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 9 لسنة 1983.

7- قانون المعونة القضائية السورية رقم 29 لسنة 2013.

8- قانون نقابة المحاميين العراقيين رقم 173 لسنة 1965 المعدل.